

كيف تنمي ملكتك الفقهية

د. أحمد ولد محمد ذي النورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعـة الأولـى

ح مجلة البيان، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النورين، أحمد محمد

كيف تنمي ملكتك الفقهية./ أحمد محمد النورين. - الرياض

١٤٣٣هـ

٨٥ص، ١٦×٢٢ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٠١-١٠-٠

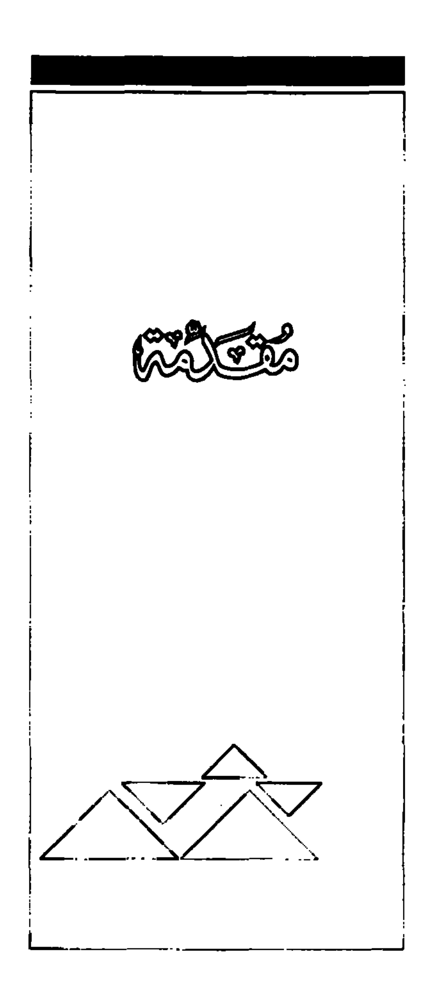
١- الفقه الإسلامي - تعليم ٢- الفقه الإسلامي -نظريات

أ. العنوان

ديوي ٢٥٠,٧ ٢٩٣٧/ ١٤٣٣

رقم الإيداع: ٢٩٣٧/ ١٤٣٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٠١-١٠-٠


مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأ شهد أ ن محمداً عبدُه و رسولُه .

﴿يَاأَيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَا ته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فالفقه في الدين من أجلِّ الفضائل وأعظمها، وأعلى المقاصد في الدارين وأكرمها، فلا يطلبه إلا من علَتْ همته، ولا يتشوق إليه إلا من استقامت فطرته، وتسامت عن الدنيا طلبته.

لقد حث الإسلام على التفقه في الدين، وأجلَّ فضله ورفع ذكره، وجعل الخيرية فيه، كما جاء في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

فقد حث الوحي أتباع هذا الدين على بذل الجهد في الازدياد الدائم من الفقه، وعلى ذلك دأب الرعيل الأول من هذه الأمة في تعظيمهم شأن الفقه في الدين، فنجد أن الإمام الزهري يقول: «ما عُبد الله بمثل الفقه»[2].

قال ابن الجوزي: «بضاعة الفقه أربح البضائع، والفقهاء يفهمون مراد الشارع، ويفهمون الحكمة في كل واقع، وفتاويهم تميز العاصي من الطائع»، وأضاف: «الفقه عليه مدار العلوم؛ فإن اتسع الزمان للتزيد فليكن في التفقه فإنه الأنفع»[3]. ومن الطرائف في ذلك ما نقله الخطيب البغدادي من (أن امرأة وقفت على مجلسٍ فيه يحي بن معين، وأبو خيثمة، وخلفُ بن سالم، في

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، الحديث رقم (٧١)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، الحديث رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٠٤٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٢)؛ وزاد المعاد (٤/ ٣٧٩)؛ وصيد الخاطر، ص (١٧١).

جماعةٍ يتذاكرون الحديث، فسَمِعَتْهُم يقولون: (قال رسول ﷺ، ورواه فلانٌ، وما حدّث به غيرُ فلانٍ)، فسألَتْهُم عن الحائض تُغَسّل الموتى؟ وكانت غاسلةً، فلم يجبها أحدٌ منهم، وجعل بعضُهم ينظرُ إلى بعضٍ، فأقبل أبو ثورٍ، فقالوا لها: عليكِ بالمُقبِل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسأَلته، فقال: نعم، تغسّل الميت، لحديث القاسم عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لها: "أما إنّ حيضَتك ليست في يدك"، ولقولها: "كنتُ أفرق شعر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالماء، وأنا حائضٌ"، قال أبو ثورٍ: فإذا فرقت رأس الحيّ فالميت أولى به.فقالوا: (نعم، رواه فلانٌ، وحدّثناه فلانٌ، ويعرفونه من طريق كذا!) وخاضوا في الطُّرق! فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن)[1]، والعبرة من القصة ضرورة الاشتغال بالأهم وتقديمه على المفضول.

فالحرص على استغلال فرص العمر، في ملئها بالازدياد من الفقه في الدين والارتواء من معِينه الثر، من أساليب أجلة العلماء ومناهج أغلب العقلاء. وفي خضم المستجدات الحيوية المتسارعة، وتشعب الفتوى، وجرأة وتطاول غير أهل الشأن على التصدر، وفشو التعالم والتقول على الله بغير علم؛ مما أدى إلى اضطراب عظيم وضرب صارخ لمحكمات النصوص بعضها ببعض، ورد بعضها تحت طائلة التخرص وتحكيم الهوى على النص، أو زعم موافقة روح الشريعة..، في خضم هذا التهارج دعت الحاجة أكثر من ذي قبل إلى إشاعة

(١) "الفقيه والمتفقّه" للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل العزازي (٢/ ١٦٠).

تنمية الملكة الفقهية بين الدارسين، حتى يتأتى تخريج طلبة علم فقهاء، يملكون سلطان المواءمة بين نصوص الشرع ويستوعبون المقصد، ويجيدون فهم الواقع؛ ولا يقفون عند مجرد دراسة الفقه، بل يتجاوزون ذلك إلى مستوى إجادة تطبيق الوحي بحيوية وتفاعل مع المستجدات، فيتأهلون لسد حاجة المسلمين في تغطية وقائع الحياة ذات التعقيد البالغ بالفقه الحي الذي أساسه ومبناه على الوحي.. وفي إطار ذلك لا بد لطالب العلم حتى يحوز ذلك التأهيل أن يكون منضبطاً في رؤيته، وأن يضع لنفسه غاية نبيلة يسعى إلى تحقيقها، فتكون جهوده هادفة وعلمه لمقصد. يقول الإمام الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً. والدليل على ذلك استقراء الشريعة، فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به»[1].

وهنا يلزم التأكيد قبل كل الشروط والوسائل التي لا مناص منها لتنمية ملكة الفقه على ضرورة إخلاص النية لله عز وجل، وإلا محقت بركة هذا التفقه وكان وبالاً على صاحبه، كما لا بد من التقوى التي هي خَلَف من كل شيء ولا خلف منها، والتي هي وصية الله ـ تعالى ـ للأولين والآخرين.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]، ثم هي سبب لتحصيل كل علم نافع، قال ـ تعالى

(١) الموافقات (١/ ٤٣).

ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وعليه فإن صرح تكوين الملكة الفقهية لا بد أن يشيد على أساس راسخ من الإخلاص لله عز وجل؛ فلنتبين ما هو؟

يقول ابن فارس معرفا الإخلاص: (الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه)(١). والإخلاص هو ترك الرياء في العمل؛ يقول الله تعالى ـ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النساء: ٣٦]، فالعمل حتى يكون مقبولاً عند الله ـ جل ذكره ـ لا بد أن يتصف بصفتين، أولاهما الإخلاص، والثانية الاتباع، قال الله جلت عظمته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿أَلا للهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[الزمر:٣]، وقال جل ذكره: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين﴾[الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[الأعراف:٢٩]، ذلك أن الشرك محبط للعمل مؤذن بالخسارة، يقول تعالى ـ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه» قال: «... ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه الله ـ تعالى ـ نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (خلص).

العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ؛ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...»[1].

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث فيمن لم يُرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى»[2].

ولما سمع معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ هذا الحديث بكى ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦][3].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم لغير الله ـ أو أراد به غير الله ـ فليتبوأ مقعده من النار»[4]. فالنية الصالحة هي الخطوة الأولى في طريق التوفيق والوصول إلى الحق.

ذلك أن العلم الشرعي إنما يعد من أجل القرب إلى الله، والله ـ تعالى ـ لا يُتقرَّب إليه إلا بما شرع بعد الإخلاص له فيه، يقول الإمام الشاطبي: «كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، الحديث رقم (١٩٠٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١٢).

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ح(٢٥٨)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: «ضعيف». وانظر: ضعيف الجامع ح(٥٦٨٧).

الثاني لا بالقصد الأول»[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[2]. يقول عبدالرحمن بن مهدي: (لم أر أحداً مثل حماد بن سلمة أو مالك بن أنس كانا يحتسبان في الحديث)[3].

فيجب على طالب العلم أن يتقي الله في نفسه ويصدق ويخلص العمل لله تعالى، فحين ذُكِر للإمام أحمد - رحمه الله - الصدق والإخلاص، قال: (بهذا ارتفع القوم)[4]. وعليه أن يبادر بالتوبة والإنابة وتصحيح المسار في العمل والطلب، ويجعل قصده بعلمه ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، بعيداً عن الرياء والتسمع والإخلاد إلى قليل المتاع من الدنيا، ولا شيء أعظم في ذلك دلالة من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[5]. وفي هذا الإطار لا بد لمتطلب العلم من التطابق بين

---

(١) الموافقات (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، حديث رقم (٣٦٦٤)؛ وأخرجه ابن ماجة، كتاب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم (٢٥٢)، وصححه الألباني في تعليقه عليهما.

(٣) التاريخ الكتبير للبخاري(٣/ ٢٣).

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٤٧).

(٥) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (١)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (٧٠٩١).

القول والعمل؛ فقد نعى الله ـ تعالى ـ على أهل الكتاب من قبلنا التناقض بين القول والعمل، فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤]، كما نعاه على هذه الأمة، وعده من أسباب مقته جل شأنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢ ـ ٣]، وقد كان منهج الأنبياء قائماً على التطابق بين القول والعمل، وفي ذلك يقول ـ جل ذكره ـ نقلاً عن شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[هود:٨٨]. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (يا حملة العلم اعملوا به، فإنّما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتّى إنّ الرّجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه)[1]، يقول الإمام الشاطبي: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً ـ أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق ـ هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً»[2]. وقال مخلد بن الحسين: (إن كان الرّجل ليسمع العلم اليسير فيسود به أهل زمانه يُعرف ذلك في صدقه وورعه، وإنّه ليروي اليوم خمسين

(١) المجموع (١/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) الموافقات (١/ ٨٩).

ألف حديث لا تجوز شهادته على قلنسوته)[١]. وما أحسن قول القائل:

اعمل بعلمك تغنم أيها الرجل　　لا ينفع العلم إن لم يحسن العمل
والعلم زين وتقوى الله زينته　　والمتقون لهم في علمهم شغل
وحجة الله يا ذا العلم بالغة　　لا المكر ينفع فيها لا ولا الحيل
تعلم العلم واعمل ما استطعت به　　لا يلهينك عنه اللهو والجدل[٢]

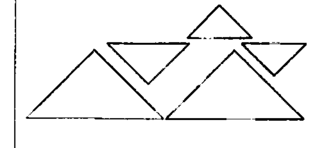
وقال المرّوذي: (قال لي أحمد: (ما كتبت حديثاً إلاّ وقد عملت به، حتّى مرّ بي أنّ النّبيّ ﷺ احتجم فأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجّام ديناراً حين احتجمت))[٣]. فلا بد لطالب الملكة الفقهية من العمل بعلمه تطبيقاً والتزاماً عملياً بالشرع، وإلا كان علمه حجة عليه، ولا خير في علم لا يورث عملا. ولا يتحقق لطالب الملكة مبتغاه ما لم يكن ربانيا؛ قال الإمام البخاري: (باب العلم قبل القول والعمل،... وقال ابن عباس: كونوا ربانيين؛ حلماء فقهاء. ويقال الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)[٤].

---

(١) الكفاية في علم الرّواية للخطيب البغدادي ص:٦.
(٢) انظر: ذم من لا يعمل بعلمه لابن عساكر، ص:٤٠، واقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، ص:٣٧.
(٣) السّير (١١/ ٢١٣).
(٤) الصّحيح، كتاب العلم.

الفصل الأول:

تنمية الملكة الفقهية



إن الحديث عن تنمية الملكة الفقهية يمر عبر عدة وقفات:

أولها: تعريف هذا المركب لغة واصطلاحاً:

١ ـ التنمية والنماء: ومعناها: الزيادة والعزو والكثرة والعلو والرفع.

ونَمَيْتُه: رفعتُه على وجه الإصلاح.

ومنه حديث أم كلثوم بنت أبي معيط رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أوينمي خيراً»[1].

ونمّاه: زاده وكثّره، ومنه قول الأعور الشني:

لقد علمت عميرة أن جاري ... إذا ضن المنمــي من عيــال[2]

وكل شيء رفعته فقد نميته، ومنه قول النابغة:

فعدِّ عما ترى إذ لا ارتجاع له ... وانمِ القتود على عيرانة أُجُدِ[3]

وأما التنمية اصطلاحاً: فتعني الترقية والتطوير والتقوية ومضاعفة القدرات.

وأما الملكة: فهي من ملك يملك ملكاً وملكوتاً وملكة: إذا قوي

---

(١) البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، الحديث رقم (٢٦٩٢)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب، والمباح منه، الحديث رقم (٢٦٠٥).

(٢) وبعده: وإني لا أضن على ابن عمي ... بنصري في الخطوب ولا نوالي. انظر: التذكرة السعدية للعبيدي، ص:٢٩. والحماسة البصرية لأبي الحسن البصري (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: اللسان: مادة (نمى)، (١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧). وقبل البيت:

أضحت خلاء وأضحى أهلها احتملوا ... أخنــى عليهــا الذي أخنــى على لبد.

انظر: شرح المعلقات ص:٨٦. ومجاني الأدب في حدائق العرب (١|٢٠٧).

في الشيء. والملكة بمعنى الملك، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة:٤] ومنها قوله جل ذكره: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ﴾[آل عمران:٢٦]، وتأتي ملك بمعنى نفع، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

وتأتي بمعنى الطاقة، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾[طه:٨٧]، وتأتي بمعنى القهر والسلطان والعظمة، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[الفرقان:٢٦].

والملكة في الاصطلاح: صفة راسخة في النفس تكتسب عن طريق التكرار(١).

٣ ـ الفقهية: وهي نسبة إلى الفقه الذي هو لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:٩١]، وقوله جل ذكره: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨]، وقوله جلت عظمته: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[طه:٢٧ـ ٢٨]، والفقه في الدين يعني معرفة الأحكام الشرعية العملية التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢].

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، مادة (ملك).

وقد ذهب المتأخرون من العلماء إلى حصر الفقه في دائرة العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. يقول الإمام البيضاوي: «الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

وتأسيساً على ما تقدم فإن الملكة الفقهية إذاً هي: (القدرة على اكتساب الفقه الشرعي تنظيراً وممارسة، حتى يصير سجية تمكّن صاحبها من فهم المسائل المعروضة عليه، وتقوده إلى امتلاك آلية تسعفه بتنزيل النصوص على الوقائع واستنباط الأحكام الشرعية في ظلها، ترجيحاً بين الآراء، وتخريجاً على مذاهب الفقهاء، وموازنة بين المصالح والمفاسد).

ثانياً: أسس بناء الملكة الفقهية:

ولكي ينمي طالب العلم ملكته الفقهية لا بد له من التركيز على أسس يقيم تشييد بنيان طلبه عليها:

1. **الأخذ عن العلماء الراسخين:**

ولتحصيل ملكة علمية راسخة لا بد من أخذ العلم على يد العلماء الراسخين فيه، يقول الإمام الشاطبي: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى عناية التحقيق به أخذه عن أهله المحققين به على الكمال والتمام»[2]، ويضيف الإمام الشاطبي مبيناً صفة العلماء الذين هم أهل لأنْ يؤخذ

---

(1) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ٢٨).
(2) الموافقات (١/ ١٣٩).

عنهم: «وللعالم المحقق بالعلم أمارات وعلامات... إحداها العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ولا أن يقتدى به في علم، ... والثانية أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح،... والثالثة الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة وهكذا في كل قرن..»[1]. فلا بد لطالب العلم أن يحرص في تلقيه على الأخذ عن العلماء المؤتمنين على السنة والدين، فإن هذا العلم سلاح ذو حدين؛ فإذا أخذه طالب العلم عن أهله واستنار بنوره واهتدى بهدي أئمته نال الخير والبركة من الله سبحانه وتعالى، ونفع الله به كما نفع بأسلافه من العلماء الذين أخذ عنهم، وأما إذا أخذ هذا الفقه والعلم عن كل من هب ودب، فإنه يصبح كمحتطب الليل الدامس. فإذا لم يأخذ طالب الملكة العلم عن العلماء النقاد، الذين من الله عليهم بفهم الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه السلف الصالح والأئمة، وقع في الجهل والضلال، ولم يبعد عليه أن يكون له نصيب من الوقوع تحت طائلة قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا»[2]، فواجب على

(١) المصدر نفسه (١/ ١٤١ ـ ١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري/ كتاب العلم/ باب كيف يقبض العلم/ ح(١٠٠). والإمام مسلم / كتاب العلم/ باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان / ح(٢٦٧٣).

من يطلب العلم ويتعلم الدين أن يأخذه بالسند المتصل عن الأئمة العدول الذين هم أهله، ومؤهلون أن يُرجع إليهم في التعليم ويفزع إليهم في الأخذ والفتوى والقضاء، بعيدا عن تتلمذ الأحداث على بعضهم، والاستغناء بهم عن كبار المشايخ، وليس المقصود بذلك عدم جواز أخذ العلم عن أي طالب علم، بل الأصل أن الحكمة ضالة المؤمن، وكل من أحسن فنا وكان مهيأ لبذله أخذ عنه، ولكن الاستفادة منه لا تعني اعتباره بديلا عمن هو أعلم منه، لأن ذلك من مكامن الانحراف، التي حذر منها السلف؛ يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا)[1]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا)[2]. قال أبو عمر: (قال بعض أهل العلم: إن الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث إنما يراد به الذي يستفتى ولا علم عنده، وأن الكبير هو العالم في أي سن كان. وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخا، والعالم كبير وإن كان حدثا..والله أعلم أي الأمور أراد عمر رضي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٥).
(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٧).

الله عنه)[1]. فإذا لم يأخذ سالك سبيل التعلم العلم عن العلماء النقاد الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة خبط خبط عشواء وتاه في وادي جهالة عمياء.

وطرق أخذ العلم عن العلماء تتم عبر المشافهة التي جعلها الله أعظم وسيلة للتواصل بين المعلم والمتعلم، تنضاف إليها المداومة على مطالعة مؤلفات المؤلفين وكتب المصنفين ومدونات المدونين بشرط توفر ملكة الفهم،وتحري كتب المتقدمين. إن التقيد بطريقة عالم معين غير مطلوب، ولكن التزام مسألة أهل العلم والنهل من معينهم مطلب شرعي بنص القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، فهي واجبة على من لم يكن قادراً على الاجتهاد. ومما لا شك فيه أن إمام الأئمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا مناص من التزام سبيله، الذي لا نجاة إلا به، ومن لزوم سبيله والتقيد بأمره وسلوك منهجه اتباع العلماء في اجتهاداتهم المعززة بالدليل، ذلك أن العلماء الربانيين هم الذين يأتمون بشكل مطلق بإمامة الرسول ﷺ، وما لم يكن ذلك فإن الناس يقعون في التشويش، ويعمهم التخليط. وهذا مرفوض شرعاً. ولقد أجاد ابن القيم رحمه الله تعالى في مقدمة إعلام الموقعين بتصريحه أن الله أوجب اتباع العلماء بعد النبي ﷺ مستشهدا بالآية: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج ٢ / ص ٢٥٢)

الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النِّسَاء: ٥٩]، وهم أي أولو الأمر في العلم العلماء، وكذلك آية: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣][١]. فالعلم لا يكفي فيه التتلمذ على الكتب، بل لابد من تلقيه عن العلماء الربانيين. وقد استنبط العلماء-رحمهم الله- من قوله-عليه الصلاة والسلام-: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بموت العلماء»[٢]؛ أن قوله ﷺ: «يقبضه بموت العلماء» يدل على أن العلم يؤخذ من أفواه العلماء، بالتلقي المباشر؛ إذ الوحي في أصله كله مأخوذ بالتلقي. ولم يكن العلم في القرن الأول يؤخذ عن أهله إلا شفاهة وحفظا؛ إذ لم تكن كتب الحديث والفقه قد كُتِبتْ، وإنما حدثت بعد الصحابة رضي الله عنهم. فثبت بقول النبي ﷺ: «خير القرون قرني»[٣] أن أخذ العلم عن العلماء مشافهة أعلى منزلة وأسلم طريقة، وأبعد عن الزلل، فلا مقارنة بينه وبين الأخذ بالمطالعة. رغم أن الرجوع إلى الكتب لامناص منه؛ وذلك لما قد يقع أحيانا من تعذر أخذ العلم عن العلماء؛ إما لندرتهم أو لجهل المتصدين للتعليم والإفتاء أو فسقهم، أو لحاجة طالب العلم الدائمة إلى

(١) انظر: إعلام الموقعين

(٢) سبق تخريجه في الهامش (٢٧)، إلى قوله: "فضلوا وأضلوا"

(٣) أخرجه البخاري / كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم/ ح(٣٦٥٠). ورواه مسلم/ كتاب المناقب/ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ح(٣٦٥١).

الرجوع إلى تلك الكتب. ومن أجل أسباب التوفيق وأعظمها نفعا توفيق الله تعالى لطالب العلم اصطحاب العلماء الربانين الذين أخذوا العلم عن أهله الصالحين الذين كان الكتاب شعارهم والسنة دثارهم، وزكوا في علومهم ووزنوا أقوالهم والتزموا الهدي النبوي في اعتقادهم وأعمالهم، وشملتهم تزكية النبي ﷺ في قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[1].

فمن أميز أمارات التوفيق في طلب العلم محبة العلماء العاملين، الذين يذكر بالله مرآهم وسمتهم ودلهم، ويدل على خشية الله عز وجل استجلاء مخبرهم، ويكونون حجة بين المتعلم وبين الله جل جلاله، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (رضيت بمالك حجة بيني وبين الله)[2]، وذلك لما علمه الشافعي من حب مالك رحمه الله للكتاب والسنة، وحرصه على التقيد بالنص، والتزامه بهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فرضيه حجة بينه وبين الله جل جلاله، فإذا وفق المتعلم للعالم الرباني فقد أخذ مفاتيح العلم، لما يقوده إليه من الدلالة على الله تعالى بقوله وعمله وسمته. فلا بد من مزاحمة العلماء بالركب والتعرض لرحمة الله بالتواضع والجلوس في حلق الذكر، لتكون الخطوات والأنفاس والسمع والبصر في

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ح(٢٠٧٠٠) بابُ الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: (كُفُّوا عن حديثه لأنه يغلط أو يُحدِّث بما لَمْ يَسمعْ أو أنه لا يُبصر الفتيا). وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج٧/ ٣٨، وصحَّحه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، انظر: فتح المغيث للسخاوي ج(١/ ٢٩٧)

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٤)، والفكر السامي (٤/ ٤١٥)

سبيل الله؛ ذلك أن العلم لا يؤخذ من السطور كما يؤخذ من الصدور. ومن أدلة ذلك ما أثر عن السلف من شدة الحرص على أخذ العلم عن العلماء الثقات وليس من الكتب.

يقول الإمام البخاري رحمه الله: (ورَحَل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد)[1] ـ وثبت عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[2]. وعنه أيضا أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[3].

وجاء عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[4]. وكذلك لا بد للعامل على تنمية الملكة الفقهية من تنويع المشايخ الذين يأخذ عنهم، يقول ابن خلدون: «على كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[5]. وقال السختياني: «إنك لا تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره»[6].

(١) كتاب العلم من صحيح البخاري، باب ١٩
(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه
(٣) المرجع نفسه
(٤) المرجع نفسه
(٥) المقدمة، ص:٥٤١
(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤١٨) رقم (٦١٣).

٢. معرفة الأحكام الشرعية الفرعية؛ عينية كانت أو كفائية، عبادات أو معاملات:

فمعرفة تلك الأحكام لا بد أن تعتمد على نصوص الشريعة من قرآن وسنة نبوية، تنضاف إليها المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كالإجماع والقياس ومراعاة المقاصد والمصالح...

فهذه الشريعة المباركة مبناها على الأحكام المنزلة من الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بوصفها تشريعا إلهيا تحرم مخالفته، ولا مجال فيه لرأي غير منبثق عنه؛ وعلى هذا تنقسم هذه الأحكام نوعين: - نوع لا يعذر فيه بالجهل ويضعف فيه جانب الرأي والاجتهاد أو يكاد ينعدم، وهو ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر.. فهذه الأحكام لا تجوز مخالفتها، ولا حاجة فيها للقياس والرأي لجلائها وقرب مدركها. - أما النوع الثاني فهو ما لا يستوي الناس في فهمه والوصول إليه، ويغلب عليه جانب الرأي والاجتهاد للحاجة إليه، وهو ما لم يرد فيه دليل، أو لم يكن قطعيا في وروده أو دلالته، وهذا النوع من الأحكام يسوغ فيه الاختلاف المستند إلى أقوى الدليلين حسب المناط والمقصد وظروف النازلة، لأن المخالفة المجردة من ذلك تعتبر من قبيل اتباع الهوى، فلا يجوز أن تجعل مستندا للأحكام، وهذا النوع من الفقه يتعدد بتعدد الوقائع.

وتحصيل هذه الأحكام الشرعية بأنواعها إنما يتم عبر منهجين:

١) معرفة هذه الأحكام عن طريق النصوص من الكتاب والسنة، استقراءً ودراسة وفهماً واستخلاصاً. للبناء الذاتي القائم على تمييز مصادر التَّلقي، وانتقاء مناهج الاستدلال الصحيحة، وملء القلب بنور الوحي من الكتاب والسنَّة، مع ملازمة إجماع أهل السنَّة والجماعة، فإنَّ ذلك عاصم من قواصم الوقوع في الخطأ ومهاوي الانحراف ومعاطن الزلل، وسبب أكيد لسدِّ باب الشبهات المضلة، والشهوات المفتنة، وهو -بعون الله تعالى- مساعدٌ على حماية عقل مريد العلم من ظلمات الجهل ومدارك الغواية. قال أبو عثمان النيسابوري: (من أمرَّ السُّنَّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمرَّ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾[النور:٥٤][1]. لقد اتفق علماء الإسلام على اعتبار جوهر النص وظاهره، ورفضوا الخروج عنه أو تأويله إلا بدليل، ومنعوا من سلبه حجيَّته لكون دلالته ظنية غير قطعية، واتفاقهم على ذلك المسلك العلمي ظاهر جلي في علم أصول الفقه، وهو الطريق إلى تحقق التوازن بين لفظ النص ومعناه، وظاهره وفحواه، منهج ينبني على الاستفادة المنضبطة من إشارات النصوص ومعانيها العميقة ومقاصدها، بعيدا عن ميوعة الذين يفهمون النص حسب أهوائهم وأمزجتهم، تحت ذريعة إعمال المقاصد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٤١)

وتحري المصالح والاحتجاج بالتيسير زعموا؛ فيستمرئون طرائق باطلة من قبيل الكشف والقراءات العقلانية والعصرانية والتوفيقية والمقاصدية....!! من غير أن يلتفتوا إلى منهج السلف في استنطاق النصوص وتحكيم أصول الاستنباط وسبر طرائق الاجتهاد، ولقد أحسن ابن القيم حين علق على قول أبي السبطين - رضي الله عنهم - عندما سئل: هل خصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: (لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه). قائلا: (ومعلوم أن هذا الفهم قَدْر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قَدْر مشتَرَك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فَهْمُ لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه؛ بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[1].

ذلك أن المحجة السالكة لتأسيس الملكة الفقهية لا تكون إلا بالارتباط الأصيل بالوحي قرآنا وسنة، والتعلق المكين بهما جوهرا ودلالة ونصا ومقصدا.

فلا يمكن تحصيل المسائل المتعلقة بالأحكام إلا بدراسة هذا الكتاب العزيز والعكوف عليه، وتحصيل دلالته بعد المستطاع منه حيازته حفظاً وتفسيراً وأحكاماً وفهماً، حتى يفقه طالب العلم ناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وراجحه ومرجوحه، ونصه ومؤوله. ويتألق بمعرفة مدارك

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ٣٠٨).

أحكامه ومناطات حلاله وحرامه. فقد احتوى علما جما وفقها واسعا؛ بل هو أصل كل العلوم والمعارف.

ولا زال العلماء يستخرجون درره عبر العصور، ويركن له البلغاء مدى الدهور، ويستنبط جمانه الفقهاء طيلة الأعمار، ويسعد الجميع بالسير على نهجه والائتمار بأمره، فهو سكينة للنفوس، طمأنينة للقلوب، منجاة في الحياتين. كيف لا والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[سورة الإسراء:٩]. وهو الهداية والشفاء في الدنيا والرحمة في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا﴾[سورة الإسراء:٨٢]. وفي هذا الإطار لا بد من الاطلاع على كتب التفسير بشكل عام، والكتب التي عنيت بتفسير آيات الأحكام على الوجه الأخص لإدراك معانيها واستيعاب أغراضها وفهم دلالاتها. وما السنة المطهرة إلا تبيان له؛ كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقوله ﷺ: "أوتيت القرآن ومثله معه"[1].

فلا بد لمؤمل الملكة الفقهية أن يسلك الطريق نفسه الذي عامل به القرآن مع السنة النبوية بوصفها الرافد الثاني لشريعة الله المحكمة، فهي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢١٣)، من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي. وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة).

المبينة للقرآن الموضحة لما استغلق من معانيه، المخصصة لعامه، المرجحة لأحكامه، فلا مناص من قراءة صحاحها وسننها ومسانيدها وجوامعها ومصنفاتها. بل وكتب الحديث بشكل عام؛ إذ هي مصدر رئيس للأحكام الشرعية، وقد كان من رحمة الله بهذه الأمة المباركة أن قيض لها جهابذة علماء ونقاداً فحولاً قاموا على حفظ السنة وتنقيتها من الشوائب، وعملوا على تدوينها وضبطها، ونفوا عنها كل التباس قد يرد عليها عبر علوم الجرح والتعديل ومقاييس النقد الحديثي للأسانيد والمتون والتخريج والتحقيق، وهي علوم يحتاجها طالب العلم لنيل ملكة التوصل إلى الحكم على تلك الأسانيد صحة وضعفا واتصالا وانقطاعا وإرسالا وتعليقا...

وفي سبيل تحصيل هذه العلوم والمعارف لا بد أن يكون طالب الفقه مستعداً لتحمل أصعب المشاق وأعظم المتاعب؛ إذ الفقه في الدين لا ينسجم مع اتباع الهوى والركون إلى الراحة والدعة. يقول يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»[1]، فلا بد من الصبر والجلد وطول النفس، يقول خالد بن صفوان: «مفتاح نجح الحاجة الصبر على طول المدة، ومغلاقها اعتراض الكسل دونها»[2].

ويقول ابن حنبل البوحسني الشنقيطي:

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).
(٢) العقد الفريد (١/ ٢٠٥).

جَـرِّعِ النفسَ على تحصـيله مَضَـضَ المـرِّين ذُلٍّ وسَغَـبْ
لا يهابُ الشَّوكَ قَطَّافُ الجَنى وإبار النَّحـل مُشتَار الضَّرَبْ[1]

فالراغب في ثمرة أي مرغوب لا يعبأ بما يصيبه من لأوائه وأذاه، والمتعلق بالمعالي وطالب العلم لا يلوي على شيء صبرا على الشدائد مهما بلغت منه في سبيل تحصيله.

كما قال القائل:

أخي لن تنال العلم إلا بسـتة سأنبيــك عن تفصيـلها ببيان
ذكـاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحـبة أستاذ وطول زمان[2]

إن طالب العلم الذي يريد أن يكون من أهله وحملته لابد أن يتحلى بالصبر، ويجدَّ في الطلب ولا يرضى بالقليل؛ إذ العلم لا يعطيه بعضه إلا إذا أعطاه كله، ويجب أن يكون من النهمين اللذين لا يشبعان أبداً، طالب الدنيا وطالب العلم، كما يلزم أن تكون همته عالية، ويدرس ما استطاع من العلوم، و يستعين في ترتيبه لدراسة تلك العلوم بشيخ مجرب يدله على أمثل الطرق وأنجعها في ترتيب أولوياته.

٢) معرفة الفقه عبر مذهب من المذاهب المتبوعة:

هذه المذاهب التي لم تقم إلا للارتواء من الفقه والازدياد من معارفه،

(١) ملتقى أهل الحديث (٦٤/ ٩٩)، المكتبة الشاملة

(٢) انظر: ديوان الشافعي، ص١١٦.

فعن طريقها يتمكن طالب العلم من تشقيق مسائل الفقه وتفريع دلائلها، وحصر جزئياتها تحت أبواب واضحة المعالم، وترتيبها ترتيباً يسهل عليه خوض غمارها وكشف دثارها وجمع صغارها وكبارها..؛ فقد بلغ أئمة هذه المذاهب أبعد الشأن في علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية القصوى في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، وصار الناس كلهم يعولون في الفتوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وقد أقام الله تعالى من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبِط مذهب كل إمام منهم؛ أصولُه وقواعدُه وفصوله، فانضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده في حفظ هذا الدين.

إن هذا المسلك الثاني للتفقه في الدين يراد به التزام طالب العلم في بداية الطلب أحد هذه المذاهب تخرجاً وتفهماً وتفقهاً، حتى تتضح له الرؤية الفقهية وتنضبط عنده المسائل، وتستقيم له الدلائل، ويجتمع لديه الفقه بعيداً عن التعصب المذموم والتقليد المقيت، بل لا بد أن يكون ديدنه التعلق بالدليل والركون إليه والانقياد له والاستسلام لمقتضاه.

هذه المذاهب إن اجتمعت على حكم شرعي واتفقت عليه سبل أربابها كان هو الحكم المعبر عنه بالإجماع والاتفاق في كتب الفقه ومسائله وأبوابه، وهذا النوع لا يعد خصوصية لأي من المذاهب، بل هو مما أطبق عليه أئمة الإسلام. بعكس الحكم الشرعي المختلف فيه، فإنه يعد من خصوصيات

المذهب الذي أخذ به أهله بل قد يكون من مفرداتهم؛ فهو قول لإمام ذلك المذهب، والمنتسبون إلى المذهب ينتسبون إليه من هذا الوجه، ويوصفون تبعاً لذلك بحنفيتهم أو مالكيتهم أو شافعيتهم أو حنبليتهم.

*** ما يقلد فيه الإمام:**

والفقه الذي نحن بصدد تحصيله وتنمية الملكة فيه لا يخرج عن أمور خمسة، بيّنها الإمام القرافي بقوله: (المذهب الذي يقلد فيه الإمام خمسة أمور لا سادس لها: أولها: الأحكام: كوجوب الوتر، والأسباب: كالمعاطاة، والشروط: كالنية في الوضوء، والموانع: كالدَّين في الزكاة، والحِجاج: كشهادة الصبيان والشاهد واليمين، فهذه الخمسة إن اتفق على شيء منها فليس مذهباً لأحد)[1].

فأول هذه الخمسة - كما سبق - الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، سواء أكان تعلقها بالعبادات أو المعاملات؛ كوجوب الفاتحة في الصلاة وركنية الطواف في الحج.

وثانيها: أسباب تلك الأحكام، والتي إما أن يكون متفقاً عليها بين المذاهب؛ ككون رؤية الهلال سبباً لثبوت دخول الشهر، أو تكون تلك الأسباب مختلفاً فيها؛ كما هو شأن الرضعات المحرمة في عددها وصفتها، فهذه قد وقع الخلاف فيها.

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٦/ ٤٤٦، ٤٥٩).

وثالثها: شروط تلك الأحكام، التي منها المتفق عليه؛ كاشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة، ومنها المختلف فيه؛ كاشتراط الولي والشهود في النكاح.

ورابعها: موانع تلك الأحكام، والتي منها المتفق عليه؛ كمانع الحيض للصلاة والصوم، ومنها المختلف فيه؛ كمانع الدَّين من وجوب الزكاة.

وخامسها: الحِجاج التي تثبت بها تلك الأحكام، سواء أكان تعلقها بالأسباب أو الشروط أو الموانع، هذه الحجاج التي منها المثبت المتفق عليه؛ كثبوت الأموال بشاهدي عدل في باب الدعاوى، ومنها المختلف فيه؛ كشهادة الصبيان في القتل والجراحات. فهذه الخمسة المذكورة هي المقصودة بالتفقه والتخرج على أحد المذاهب فهماً ومعرفة ودراسة. ولهذه الطريقة من المحاسن الشيء الكثير؛ فالدارس عندما يتعلم الفقه عبر أحد المذاهب فإنه يتعرف على المسائل المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كما يحوز إليها المسائل التي تثبت بالإجماع أو القياس أو قول الصحابي، أو التي تثبت بفتيا السلف وعملهم. ينضاف إلى ذلك أن دارس الفقه عبر أحد المذاهب المتبوعة تخرجاً وتفقهاً يجد مسائل الفقه مرتبة مجموعة في كتب وأبواب مقرونة بأحكامها، مع أن المبتدئ بالفقه المذهبي يحوز ملكة استعمال لغة الفقهاء، ويتعرف على مصطلحاتهم، كما في قول أهل مذهب ما: (قال الإمام، وعليه الأصحاب، وفي رواية، وجزم به المتأخرون، وهو ظاهر المذهب...)، فلا بد لطالب الفقه من معرفة هذه اللغة وتلك

المصطلحات حتى يتسنى له الانضمام إلى قافلة الفقهاء.

إن كل العلماء والمجتهدين الذين كان لهم ذكر وريادة، بعد اشتهار المذاهب الأربعة، لم يخل أحد منهم من التخرج على أحد هذه المذاهب؛ فابن حزم ـ مثلاً ـ تخرج على مذهب الشافعية، وابن تيمية تخرج على الفقه الحنبلي، والشاطبي تخرج على المذهب المالكي..؛ فهي طريقة عامة المتفقهين الذين كانت لهم إمامة في الدين. غير أننا نعود فنؤكد أن التمذهب ينبغي أن يتم بعيداً عن التعصب والجمود وضيق الرؤية؛ إذ المؤمن متعبَّد بالوحي لا بأقوال الرجال، ومن المذموم المقيت حصر طالب العلم لأدلة المسائل الفقهية في قول إمام معين؛ يستشهد بقوله ولا يستشهد له ولو استبان له الدليل واتضح له التعليل؛ بل يظل متقوقعا في دائرة من ضيق الأفق تجعله لا يرى قولاً صحيحاً إلا في المذهب الذي انتهجه، ولا علماً حقاً إلا في إطار ذلك المذهب، وقد انطبع كثير من المتأخرين ـ بكل أسف ـ بهذا التعصب الأصلع والتقليد الأعمى، فجاء النكير شديداً لذلك من جماعات كثيرة من الأئمة الأعلام؛ كابن عبد البر في الجامع، وابن القيم في إعلام الموقعين، والشاطبي في الاعتصام والموافقات.

يقول ابن القيم: (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت منصوص قوله ـ فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ـ تعالى ـ ولم

يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة)[1].

وقد قرر أهميةَ إعمال أقوال الأئمة الفقهاء عند النظر في النصوص -دون استقلال لها عن النص أو به- أئمةُ الإسلام، ومن ذلك ما قاله الشاطبي: (فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهالٍ أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم)[2].

فينبغي لطالب العلم عند النظر في نصوص الشارع كتاباً وسنة أن يطالع أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، ثم يقرأ أقوال وفهوم أصحاب المذاهب المتبوعة لتلك النصوص، ويختار قولاً من بينها إن كانت له أهلية اجتهاد، ولو جزئية، بناء على قوة دليله وتناسبه مع الواقع.

* معرفة فقه الخلاف:

لا بد لطالب العلم أن يحذر التقصير في فهم فقه الخلاف؛ والمقصود به معرفة الأحكام المختلف فيها بين المسلمين، وماذا يترتب على وقوع الخلاف؟ وما يسوغ الخلاف فيه وما لا يسوغ؟، وإذا خالف المخالف متى يُعذر ومتى لا يُعذر؟ وماذا يطلق عليه؟ ومتى يوصف بالكفر أو الفسوق؟ وهل إطلاق الحكم على المخالف أو تحديد الموقف منه متروك لآحاد الناس؟، إن تفصيل ذلك أمر يجهله كثيرون.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٦).
(٢) الاعتصام (١/ ٢٠١).

فالنظر إلى النصوص يستلزم استظهار أقوال الفقهاء؛ حتى لا يأتي المتفقه بقول لا سلف له فيه. ولا دليل له عليه..

٣. أولويات طالب العلم:

وهنا يطيب لي التنبيه على الأولويات التي ينبغي أن يهتم بها طالب العلم، فليس كل علم حري بالدراسة، وما كل علم قَمِن بالاهتمام، يقول الإمام الشاطبي: «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه»[١]. فمن الربّانيّة والموضوعية أن يعرف المتفقّه نفسه وقدراته ومداركه ومؤهلاته، فيرتّب أخذه للعلم حسب منهج مستقيم يتأسس على مراتب التدرّج من العالي إلى الأعلى، ومن المهم إلى الأهم، ومن الصّغير إلى الكبير، منهج يطال العلم والعمل. يقول العلامة ابن عثيمين:

وبعد فالعلم بحور زاخرة　　لن يبلغ الكادح فيه آخره
لكنَّ في أصوله تسهيلا　　لنيله فاحرص تجد سبيلا
اغتنم القواعد الأصولا　　فمن تفته يحرم الوصولا[٢]

وقديما قيل: (ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم)[٣].وما أحسن قول القائل:

---

(١) الاعتصام (١/ ١٠٧).
(٢) العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين، ص:٤. وانظر لقاعدة:(من لم يتقن الأصول، حرم الوصول) [تذكرة السامع والمتكلم، ص:١٤٤].
(٣) إحياء علوم الدين(١/ ٣٣٤).

وقدم الأهـم إن العلم جـم   والعمـر ضيف زار أو طيف ألم[1]

هذا ولا ينبغي له أن يخرج نفسه عن طور طاقتها، يقول طاهر الجزائري الدمشقي: (ولا يجهد نفسه في الطلب، ولا يحملها ما لا تطيق، ففي الحديث الصحيح:"خذوا من الأعمال ما تطيقون"[2]، وقال الزهري:(من طلب العلم جملة فاته جملة)، وقال:(إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذا رفيقا تظفر به)[3]. «فما كان الرفق في شيء إلا زانه»[4]، وما من عمل إلا وللشيطان فيه نزغتان نزغة غلو ونزغة تقصير وأفضل الأمور أوسطها.

واعلم أن العلوم الشرعية على ضربين: علوم مقصودة لذاتها؛ كالشرعيات، وهي: (العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه)، وعلوم آلة ووسيلة لهذه العلوم؛ وهي: (علوم الوسائل التي يُتَوصل بها إلى فهم الكتاب والسنة). وللقاضي أبي بكر بن العربي المالكي رأي يتسم

بنوع غرابة في ترتيب أولويات الطلب! حيث يقول: (ولكن ربما فات

(١) لعل القائل هو العلامة الشنقيطي محمذ فال بن متالي.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب أبواب التهجد/ باب ما يكره من التشديد في العبادة / ح(١١٥١). ومسلم/ كتاب الصيام/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره/ ح(٧٨٢)

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٢٣).

(٤) انظر» البخاري/ استتابة المرتدين/ باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم/ ح (٦٩٢٧)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب باب فضل الرفق، ح(٢٥٩٤).

كثير من الناس كيفية الطلب: وأولها:المقصد إلى تعلم علم العربية والأشعار فإنها ديوان العرب التي دفعت إليها ضرورة فساد اللغات . ثم تنتقل إلى الحساب، فتتمرن فيه حتى ترى القوانين، فإنه علم عظيم له خلقت السماوات والأرض، وقد نبه الله سبحانه به على حكمة الأرض والسماوات من المعاملات إلى منتهى الحركات. ثم انتقل إلى درس القرآن فإنه يتيسر لك بهذه المقدمات، ويا غفلة بلادنا في أن تأخذ الطفل بكتاب الله في أول أمره، فيقرأ ما لا يفهم، وينصَب في أمر غيره -حينئذ- عنده أهم، ولا يتبسط لهذا المطلوب العظيم بساطه، ولا يعد له نشاطه. [1] ثم تنظر في أصول الدين ولا أقل ما تضمنه كتاب (المتوسط)[2] وتطلع على شيء من أصول الفقه كـ(المحصول)[3] أو نكته إن استطاله . ثم تنظر في علم الجدل وهو في (المحصول) ولا تضيعه، فإنه العلم الذي بدأ به النبي ﷺ مع العرب عشرة أعوام . ثم تروي حديث رسول الله ﷺ، ولا تشغل نفسك بغير الصحيح فيذهب عمرك ودينك ضياعا، إلا أن تُحكم ذاك كله، فلا بد لك من الاطلاع على مهمات علوم الحديث ومنها: معرفة السقيم من الصحيح . ثم تتعلم تركيب الجميع على آي القرآن، كما رتبناه لك في

(١) علق على هذه النقطة ابن خلدون في مقدمته وقال إنه مذهب حسن إلا أن الظروف لا تساعد عليه فإن الولد ربما تفلت وتهرب عند وصوله سن البلوغ، فيجب اغتنام الفرصة قبل ذلك بتحفيظه القرآن.انظر: حاشية (قانون التأويل ص٣٦٤).

(٢) يقصد كتابه (المتوسط في الاعتقاد)، والغالب أنه على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات.

(٣) يقصد كتاب(المحصول في علم الأصول).

(المشكلين)[1] و(الأحكام)[2] تفصيلا، وكما أشرنا إليه هاهنا مجملا .

وإن كان من جودة الذهن والجدة وفراغ الوقت للنظر في علمين من هذه العلوم؛ فليفعل)[3]. ورغم أن هذا المقترح من ابن العربي رحمه الله تعالى في ترتيب طلب العلم لا يخلو من فوائد ودلالات علمية، إلا أنه لا ينسجم مع ضرورة تربية الطلبة على الكتاب والسنة، وجعلهما مفتاح التعلم لغيرهما من الفنون؛ فإضافة إلى أن تعلمهما مقصود لذاته، فهو أيضا أنجع وسيلة لاستقامة اللسان وتعويده على أفصح الأساليب، والانسجام مع الفطرة وسلامة المعتقد ونضج الفكرة والتعود على الارتباط بالوحي.

ولا يتأتى للطالب الظفر بما يؤمله من علوم المقاصد والوسائل حتى لا يضيع فرصة تعن له، ويبتدئ بالعلم من أولياته، ويلج إليه من مداخله، وينصرف عن التشاغل بطلب ما لا يضر جهله إلى ما لا يعذر فيه بجهل، ويلح في تحصيل إدراك ما استعصى عليه، فيجمع النفس على طلب العلم والترقي فيه، والاهتمام به والتحرق على تحصيله والسعي إلى بلوغ أعلى مراتبه، محيطا مسلكه بسياج من الخشية والإنابة والتوكل؛ يقول الفضيل بن عياض: (رهبة العبد من الله على قدر علمه بالله، وزهادته في الدنيا على قدر رغبته في الآخرة، من عمل بما علم استغنى عما لا يعلم، ومن عمل بما

(١) يقصد كتابه (المشكلين من القرآن والحديث) وهو مخطوط.
(٢) يقصد كتابه المشهور (أحكام القرآن).
(٣) انظر: قانون التأويل (٣٤٦-٣٤٨).

علم وفقه الله لما لا يعلم، ومن ساء خلقه شان دينه وحسبه ومروءته)[1].
وينبغي أن يستهل تحصيله للعلم بأبسط كتبه وأخصر متونه حتى يفيض إلى المطولات بسابلةٍ موثقةٍ. ومن أنجع ما يعزز ذلك استمتاع طالب العلم بما يفهمه من القرآن وتلذذه بالحديث واستعراضه للقضايا الفقهية حتى يكون أكثر تأهيلا لحيازة الملكة الفقهية، كما أن وجود قناعة راسخة لديه بضرورة سلوك درب العلم وأهمية طلبه يدفع عنه الملل ويوثق الآصرة بينه وبين ما سعى إليه من تحصيله، ويمكن ذلك سؤاله لأهل العلم كلما وجد لديه احتياجا لحل غامضة أو فهم مشكل، ولو اضطر للسفر والتنقل والاغتراب، يقول الإمام النووي: (مذاكرةُ حاذقٍ في الفنِّ ساعةً أنفع من المطالعةِ والحفظِ ساعات بل أياماً)[2]. وينبغي للطالب في هذا المهيع التواضع الجم وأن لا ينزعج من أن نظراءه يجب أن يكونوا عارفين بما يسأل عنه، مستحضرا قول النبي ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا؛ حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»[3]. وليحذر من العزوف عن قضية علمية والتحول منها إلى أخرى دون أيهضم الأولى بجودة وإتقان؛ ذلك أن الكيف له أولوية كبرى على الكم. كل ذلك مع لزوم عدم إهمال النظر إلى الأهم فيما يرومه.

---

(١) سير أعلام النبلاء. (٨/ ٤٢٦).
(٢) النووي شرح صحيح مسلم (١/ ٤٨).
(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار/ ح(٢٨٦٥).

بل يسير طبق السلم العلمي الذي رسمه علماء السلف؛ يقول سفيان بن عيينة: (أول العلم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل ثم النشر)[1].

ويقول يوسف بن الحسين: (بالأدب يفهم العلم، وبالعلم يصح العمل، وبالعمل تنال الحكمة، وبالحكمة يقام الزهد، وبالزهد تترك الدنيا، وبترك الدنيا يُرغب في الآخرة، وبالرغبة في الآخرة تنال الرتبة عند الله)[2].

وما أجمل قول الشاعر:

يا طالب العلم لا تركن إلى الكسل
واعجل فقد خلق الإنسان من عجل
واستعمل الصبر في كسب العلوم وقل
أعوذ بالله من علم بلا عمل[3]

*** فقه الأولويات:**

وما أحسن أن يمرن الطالب نفسه على ممارسة فقه الأولويات، فيكون نظره إلى المادة العلمية من زاوية توصيف الشرع لها.فيحدد درجتها في الأهمية ومكانها على سلم الأولويات في طلب العلم؛ وينبغي أن يستهل التفاته إليها من حيث حكم الشرع في تعلمها؛ هل طلبها من قبيل الواجبات العينية؟ أم من فروض الكفايات؟ أم إنه من زاوية المندوبات

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٦).
(٢) حلية الأولياء (١٠/ ٢٣٩).
(٣) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ١٧٣).

والمستحبات؟ أم إن طلبها لا يعدو أن يكون من المباحات؟ حتى لا يضيع العمر بغير طائل، ثم ينظر طبقا لحاجته هو نفسه إليها. ويكون سعيه من تعلمها حاديه الأمل لسد ثغرة قائمة في حاجة الناس من حوله للفن الذي يبتغيه.

*** اقتناء الكتب بين الاستعانة والاكتفاء:**

هذا وإن كان جميل بطلبة العلم أن تكون لهم همم عالية في اقتناء الكتب، وجمعها، وقراءتها، واستعراض ما تضمنته من مباحث، ولا غضاضة عليهم في إعطاء هذا الأمر ما يستحقه من وقت وجهد؛ لأن ذلك -من حيث الجملة- عمل طيب يتعرف الطالب من خلاله على كتب العلماء، ويرصد بوساطته ما استجد في الساحة من مؤلفات علمية، لا يخلو أن يعثر أثناء تصفحه لها على بعض الفرائد والفوائد، وربما العجائب! التي ينبغي أن يسارع إلى اقتنائها فيقيدها ويوثقها؛ كما قال القائل:

العلم صيـــد والكتابة قيده ... قيد صيـــودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتفكها[1] بين الخلائق طالقة[2]

فذلك جميل ولكن المعادلة الصعبة تكمن في كون العمر قصيرا، والعلم كثير، وكما قيل:

(١) وقد شاع في كثير من المؤلفات كتابتها (وتتركها) وهو خطأ عروضي لإخلاله بوزن البيت في بحر الكامل.

(٢) تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، ص: ٣٦.

مَا لَوْ أَعِي كُلَّمَا أَسْمَعُ وَأَحفَظ مِنْ ذَاكَ مَا أَجْمَعُ
وَلَمْ أَسْتَفِدْ غَيْرَ مَا قَدْ جَمَعْتُ لَقِيلَ هُوَ الْعَالِمُ الْمُقْنَعُ[1]
وَلَكِنَّ نَفْسِي إِلَى كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ تَسْمَعُهُ تَنْزَعُ
فَلَا أَنَا أَحْفَظُ مَا قَدْ جَمَعْتُ وَلَا أَنَا مِنْ جَمْعِهِ أَشْبَعُ
وَمَنْ يَكُ فِي عِلْمِهِ هَكَذَا يَكُنْ دَهْرَه الْقَهْقَرى يَرْجِعُ
إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكُتْبِ لَا يَنْفَعُ
أَأَحْضُرُ بِالْجَهْلِ فِي مَجْلِسٍ وَعِلْمِي فِي الْكُتُبِ مُسْتَوْدَعُ[2]

* أهمية التركيز على علم بعينه:

فلا بد من التركيز على فن معين حسب الترتيب والأولوية حتى يتم إتقانه، ومن هذا الباب ما قيل قديما: (صاحب الكتاب خيرٌ من صاحب الكتب)؛ والمراد أن العالم الذي يتخصص في فن علمي يكرس حياته في إتقانه واستيعابه وتدريسه يكون أنفع للناس ممن يوزع جهده على فنون متعددة فلا يتقن أيا منها. فينبغي الاقتصار على فن واحد في كل مرحلة من مراحل الطلب،لأن ذلك أدعى إلى استجماع الذهن، ومما يؤثر عنهم في هذا:

وإن ترد تحصيل فنّ تمّمه وعن سواه قبل الانتهاء مه
وفي ترادف الفنون المنع جا إن توأمان استبقا،لن يخرجا[3]

(١) لعلها: المصقع.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٩٣).
(٣) موقع ملتقى أهل الحديث.

وذلك لاستيعاب المسائل المتعلقة بذلك الفن وإتقانها، وقد قيل: (من أتقن فنا أداه إلى سائر الفنون)[1]، ولو قارنت بين هذه الطريقة وبين ما يتبع في المناهج الحديثة التي تقوم على تعدد المواد الدراسية، لوجدت الفرق كبيرا والبون شاسعا، إذ تجد بعض حملة الشهادات العليا ممن درسوا وفق المناهج الدراسية العصرية إذا تكلم في مسألة تتعلق بتخصصه، ألفيته يقدم فيها ويؤخر وينقص ويزيد ويأتي بمنكر من اللحن ومهجور من القول، مع أنه ربما درَّسها سنين كثيرة.

هذا ويجب أن تكون البداءة بتعلم العيني قبل الكفائي والضروري قبل الحاجي، فتلك طريقة السلف في تحصيل العلم، ومن عكس ذلك السبيل فقد تنكب الجادة؛ كما قال الخطيب البغدادي في نعيه على كثير من أهل زمانه تقديمهم المفضول على الفاضل والفاضل على الأفضل في أخذ الحديث، قائلا: (وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا، والثابت مصدوفا عنه مطرحا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه. وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين)[2]. وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله معلقا على كلام الخطيب:(وهذا

(١) موقع شذرات شنقيطية.
(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية،ص:١٤١.

الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرا ممن ينتسب للحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار ومعاجم الطبراني أو أفراد الدارقطني؛ وهي مجمع الغرائب والمناكير)[1]. فالأولى اتباع طريقة العلماء في العلم والتحصيل وضبط الأصول، ويحسن في هذا الرجوع إلى ما سطره يراع السلف لتوجيه طالب العلم إلى المنهج الأسنى، لدرك سبيل التحصيل مثل: كتاب الجامع للخطيب وتذكرة ابن جماعة، وجامع بيان العلم لابن عبد البر، وحلية طالب العلم لبكر أبو زيد،وغيرها. لما فيها من النفع العظيم، وبيان المنهج القويم لتلقي العلوم. عبر سلم التدرج ووسائل الفهم والاستنتاج،عن طريق المبادرة والحرص على إجابة التساؤلات التي قد تقابل طالب الملكة أو تعترض طريقه وهو في شرة حب الاطلاع، ونهم معرفة الحقيقة.

٤. التدرب على الاستنباط

وهنا تنبغي الإشارة إلى ضرورة تطبيق المنهج النبوي التربوي في التعليم، ذلك المنهج القائم على التدرب والاستنباط وعرض المسائل، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي»؟ قال: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي

(١) انظر: شرح العلل (١/ ٤٠٩).

النخلة»[1]. فالفقهاء يحتاجون إلى استلهام هذا المنهج وتطبيقه، يقول ابن القيم: (كثرة المزاولات تعطي الملكات، فتبقي للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة)[2].

وكان العلامة السعدي يعقد المناظرات بين طلابه لإحياء التنافس في الطلب وترسيخ المسائل في الأذهان، ويطرح عليهم المسائل ليستخرج منهم الجواب، وأحياناً يتعمد تغليط نفسه ليعرف المنتبه والفاهم من بين الحضور، وقد يصور المسألة الخلافية بين الطالبين كل واحد يتبنى قولاً ويدافع عنه، ثم يرجِّح الشيخ القول الصحيح بالدليل[3]. والغرض من ذلك كما يؤكد كثير من العلماء هو الوصول إلى تكوين ملكة الاجتهاد عند المتفقه مصداقا للحديث الذي ورد في بداية هذا الكتاب؛ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4]. وممن دأب على هذا المنهج أبو الوليد ابن رشد الحفيد؛ حيث كان يعمد في كتابه بداية المجتهد إلى ذكر أشهر المسائل لتكون كالإطار الفقهي للمتفقه، ومن ذلك قوله في [فصل البيوع المسكوت عنها]: (فصل، وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، رقم (٦٢)؛ ومسلم، كتاب الجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢٨٤).

(٣) مقدمة منهاج السالكين لمحمد الخضيري، ص: (١٥). وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه: (الفقيه والمتفقه) فصلاً بعنوان: إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه، (٢/ ١٣١).

(٤) سبق تخريجه.

النظار)[1]. ويعني به صاحب الخبرة الذي تمرس بالنظر في النصوص حتى تكونت لديه ملكة فقهية، تنطلق من النص وتتعضد بالذوق العقلي الذي يمكن صاحبه من معرفة الألفاظ والأقيسة، ومناطات الاجتهاد وأوجه الاختلاف بين المتشابهات، ويدرك سبل استخراج الأحكام المنسجمة مع الواقع، يقول ابن رشد: (لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر، هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: (كل مجتهد مصيب). قال القاضي: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2]، وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٤٣). ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(١٧٣٣).

الضرر إنما يوجد في الكثير)[1].

ذلك أنه مهما وضع من قوانين للأقوال الفقهية، وأيا كان الضبط الأصولي لها، فإن الحاجة ستظل ماسة بشكل دائم إلى فراسة المجتهد، يقول ابن رشد في معرض حديثه عن السلف والبيع والشركة: (وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير)[2]. وهذا ما يطمح إلى نيله طالب الملكة الذي يريد أن يكون مفزعا في المسائل المستجدة بسرعة البديهة وقوة استحضار النص وإنزاله على الواقعة من غير تكلف، بل بما يشبه السجية، يقول محمد بن علي الأصبحي الأندلسي: (قَالَ الْحُكَمَاء الْخلق ملكة تصدر بهَا عَن النَّفس الْأَفْعَال بسهولة دون تقدم روية كالكاتب دون تقدم روية والقادر على إِحْضَار علومه دون إِحْضَار روية)[3]. فالتمرس بالتفكير في النصوص وملازمة النظر إلى شواهد الحال واعتبار المصالح يورث قوة في

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٦).
(٢) المرجع نفسه (٣/ ١٨٢).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، ص: ٤١٩.

صناعة الفقه شبيهة بقوة المهنة التي يحصلها أهل الصناعات المختلفة كلما تقدم بهم الزمن فيها؛ يقول ابن رشد: (يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم؛ إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة)[1].

فقوة الحاسة الفقهية عند المجتهد والفقيه عموما تمكنه من استخلاص الحلول وسبر آراء العلماء واستظهار مواقف المجتهدين بسهولة بالغة لمعايشته لأصولهم، وإدراكه لأسباب ومكامن تعدد أوجه الرأي في المسألة محل النظر، وإن لم يسبق له الاطلاع عليها، يقول ابن رشد عن الاختلاف في وقت الفدية: (وأما الوقت؛ فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياسا على كفارة الأيمان)[2]. هكذا توقع ابن رشد بحكم معايشته للأدلة وأصول الأئمة الخلاف وإن لم يقف عليه. والأمر نفسه يتبين عنده في معرض حديثه عن مفسدات الحج؛ إذ يقول: (واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته، فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج ويحتمل من يشترطه في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترط في الحج)[3]. وبالجملة فإن اصطحاب كتاب ابن رشد المذكور وقراءته بتأن من أنجع الوسائل لتحصيل الملكة

(١) بداية المجتهد (٣/ ٦٩).
(٢) المرجع نفسه (٢/ ١٣١).
(٣) المرجع نفسه (٢/ ١٣٤).

الفقهية؛ حيث يقول فيه: (لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها؛ رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد؛ إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان،.....)[1].

٥. معرفة أصول الفقه:

لا بد لطالب الفقه من دراسة أصوله ومعرفتها حتى يكتسب تأصيلاً فقهياً، عن طريق معرفة الكليات والقواعد الكبرى التي تقوده إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فعلم أصول الفقه من العلوم الأساسية لبحثه في الأدلة التي تستفاد منها الأحكام التفصيلية من حيث الثبوت والحجية والتقسيمات وأنواع الدلالة، مما يجلي سعة مصادر التشريع الإسلامي، وما يتميز به من خصوبة ومرونة وصلاحية لكل أمة وفي كل عصر. فأهمية هذه الأصول للمتفقه عظيمة، يقول ابن قدامة المقدسي، معرفاً هذه الأصول: (أصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢١٠).

من حيث التفصيل)[1]، ويقول ابن بدران: (واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة)[2]. فمن أجل ما يحصل عليه طالب الملكة الفقهية من خلال دراسته لعلم أصول الفقه تعوده على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة وقواعد صحيحة؛ ولهذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه الفائدة، حيث قال: (إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)[3]. يقول الإمام الغزالي: (ويعتبر علم أصول الفقه علماً جامعاً بين المنقول والمعقول، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيثُ لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[4].

إن علم الأصول يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والمحدث والمفسر، ولا يستغني عنه ذوو النظر الذين يتمكنون بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، فهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين ودعمتها، وردت على شبه الملحدين

---

(١) روضة الناظر، ص (٧).
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (٤٨٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٧).
(٤) المستصفى (١/ ٤) خطبة الكتاب

والمضللين وأبطلتها، يقول ابن اللحام: (فإن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام وهو علم عظيم شأنه وقدره وعلا في العالم شرفه ومخبره. إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام)[1]. فطالب العلم يحتاج إلى دراسة القواعد الأصولية لفهم الأحكام من أصولها وتحصيل ملكة للاجتهاد فيما لا نص فيه. قال الإمام القرافي: (فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك " علم أصول الفقه " لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر، ومسالكُ العِبَر، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِب ضوابطه عَدِم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن يُنَافس فيه، وأن يُشْتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه)[2].

فلا بد لطالب الملكة من العناية بأصول الفقه ودراسة كتبه السالمة من اصطلاحات المتكلمين وتفيقههم؛ ككتاب الرسالة للإمام الشافعي،

(١) القواعد والفوائد، ص: ١٥.
(٢) نفائس الأصول للقرافي (١/ ٨٩ - ٩٠).

والموافقات للإمام الشاطبي، وإعلام الموقعين للإمام ابن القيم.

٦. دراسة القواعد الفقهية التي تجمع للدارس شتات المسائل:

يحتاج طالب التفقه إلى القواعد الفقهية حتى يتسنى له النظر الفقهي؛ ذلك أن تلك القواعد عظيمة النفع، جامعة لما تشتت من المسائل الفقهية، وقد رفع العلماء على مر التاريخ من شأنها، واعتبروها من أجل العلوم، فلا بد من الاطلاع عليها لطالب العلم، ومعرفة ما قرره علماء كل مذهب فيها حتى يتسنى له الخوض في تفاصيل وجزئيات الفروع، ويفهم وجوه الخلاف، ويتمرن ذهنه على كيفية التقعيد الدقيق. يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق مَنْ فيها بَرَع»[(١)]. فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تندرج تحت موضوعها. ولدراستها فوائد جمة بالنسبة للفقيه والمجتهد والقاضي والإمام والمفتي، لما لها من المكانة الجلى في أصول التشريع، يقول الإمام القرافي: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد - عنده ما تناقض عند غيره

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، مقدمة الكتاب (١/ ٢).

وتناسب)[1]، ذلك أنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها في متناول المتفقه، فيتمكن من الاطلاع على الفقه الإسلامي، ويدرك مدى استيعابه للأحكام ويقف على مستوى مراعاته للحقوق والواجبات. إضافة إلى ما تؤسسه لدى الباحث من قوة الملكة الفقهية، التي تنير له طريق دراسة مختلف الأبواب الفقهية على اتساعها وتعددها، وبمعرفتها يسهل استنباط حلول الوقائع المتجددة والمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. بما تهيئه من جعل الفقه منسوجا في رباط وثيق على شكل وحدات موضوعية ينتظمها سلك واحد، يساعد على حفظ الفقه وضبطه. ويربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، ويجلي له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب. يقول العلامة ابن نجيم مبيناً تلك الفوائد : (الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى)[2]. وخلاصة الأمر أن للقواعد الفقهية فوائد جليلة تجعل دراستها ضرورية لمتطلب الملكة الفقهية؛ إذ إن استكمال الاطلاع على الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون أمرا مستحيلاً، في الوقت الذي تغني فيه هذه القواعد الكلية عن ذلك؛ لانطباقها على فروع كثيرة لا حصر لها،

(١) المرجع نفسه (١/ ٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:١٤.

تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

والقواعد نوعان: نوع مجمع عليه؛ كالأمهات التي تندرج تحتها معظم أبواب الفقه، مثل: (الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة، إعمال الكلام أولى من إهماله)، فهذه ليست خاصة بمذهب معين.

ونوع آخر مختلف فيه باعتباره أقل شمولية من القواعد السابقة، وهو قواعد كثيرة، منها: (الضرورات تبيح المحظورات، الحدود تسقط بالشبهات، لا يجمع بين معاوضة وتبرع، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

وقد اختص كل مذهب من المذاهب الأربعة بمؤلفات في القواعد الفقهية؛ ففي المذهب الحنفي يُعدّ (الأشباه والنظائر) لابن نجيم من أحسن ما عندهم، وفي المذهب المالكي يُعدّ كتاب (القواعد الفقهية) للمقري وكتاب (الفروق) للقرافي من أحسن وأشهر ما ألف في القواعد على مذهب مالك، أما الشافعية فمن أجمل المؤلفات لديهم في القواعد الفقهية كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي، وأما الحنابلة فمن أحسن مؤلفاتهم (القواعد الفقهية) لابن رجب الحنبلي.

٧. ضرورة دراسة المتفقه علم مقاصد الشريعة:

إن دراسة علم مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية بالنسبة لسالكي طريق العلم الشرعي، والساعين إلى التفقه في الكتاب والسنة؛ إذ إنها معيار يحدد للباحث في أحكام الشريعة هدفه ووجهته، ومدى سلامة طريقه في التعامل مع نصوص الوحيين، ويساعده في فهم عباراتهما، ويمكنه من استخراج مكنونهما، ويقوده إلى استنباط مدلولاتهما، ويؤهله لاستيعاب مراميهما، وإن علت رتبة هذا العلم في الاختصاص بالعلماء القادرين على الاستنباط وأرباب الفقه وأصحاب الاجتهاد، وكما قال أبو محمد عبد الله البطليوسي: (وملاك هَذَا الْبَاب معرفَة الْحَقِيقَة وَالْمجَاز وَهُوَ بَاب يدق على من لم يتمهر فِي هَذِه الصِّنَاعَة، فَلذَلِك يُنكر كثيرا مِمَّا هُوَ صَحِيح. وَللهِ در أبي الطّيب المتنبي حَيْثُ يَقُول:

وَكم من عائب قولا صَحِيحا ... وآفتــه من الْفَهــم السقيم

وَلَكِــن تَــأْخُــذ الآذان مِنْــهُ ... على قدر القرائح والعلوم).[1]

ذلك أنه بمقدار رسوخ العالم في فقه الكتاب والسنة يكون استيعابه لكليات مقاصد الشريعة، وبالمستوى نفسه تكون قدرته على إدراج جزئيات الأحكام تحت تلك الكليات، ليسهل الرد إليها والتأسيس عليها؛

---

(١) لعلها: والفهوم، انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ص:١٠٨.

يقول الإمام الشوكاني: (وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي فيما حكاه عنه الغزالي: أنها إذا وقعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات، من قياس، وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر، من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص، ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر به إلى القياس، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد)[1]. فمعرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام تعد علما دقيقا لا يخوض غماره إلا من كمل علمه واستقامت فطرته وطابت سريرته، يقول الإمام الشاطبي: (ومن هذا البيان عُلِم أن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين: أحدهما: علم لسان العرب. وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها. أما الركن الأول؛ فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٤).

ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجوما، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها)[1].بل إن المتأمل في أسرار الشريعة يقطع بما اكتنفته من كمال حكمة التشريع وجلال المقصد وحسن النظام.

هذا وقد تعددت المصطلحات التي أُطلقت على مقاصد الشريعة، فمنها الضروريات الخمس، أو كليات الشريعة، أو أسرار الشريعة، وتجتمع كلها في قواسم مشتركة، أهمها الاشتراك في معنى الأصل، ووجاهتها المعنوية والنفسية، وقيامها على كافة نصوص الشريعة، واستقرارها وثباتها، فلا تتغير بتبدل البيئات أو تغير الأزمان.

إن البحث في مقاصد الشريعة يفهم من خلاله الدارس الغايات الكبرى المقصودة من الشارع، والتي راعاها أثناء التشريع ووقت نزول الأحكام، وجعل أساسها حفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، وحفظ النسل). لذلك كان لابد من تشييد الملكة المقاصدية، لتتفتح العقول فتستنير بالوحي، وتذوب الخلافات باتحاد المقصد، ويتقارب الموقف بتطابق الهدف، فتندحر البدعة وتنحسر الأخطاء، وتلتزم

---

(١) الموافقات (١/ ٦)، المقدمة

الأمة بشريعتها الربانية، وتزول عنها غشاوة التقليد الأعمى، وتتعامل مع المتغيرات بنضج وتذلل المستحدثات للنص، وتقيم أساليب جديدة قائمة على التفكير، مبنية على الاستنتاج، خاضعة للبرهان، محققة للمقاصد، مبلغة للغايات، سامية في الطرح، قادرة على استنباط الأحكام المناسبة للمستجدات، يتفيأ ظلالها المجتمع المعاصر، فتقدم الحلول المناسبة لقضاياه.

وقد عدَّ العلماء علم المقاصد شرطاً من شروط الفقه والاجتهاد والفتوى لدوره المحوري في تطوير مسيرة الفقه، ولما يكتنفه من البراهين الساطعة على انبناء شريعتنا المطهرة بمختلف نصوصها على المصلحة وإن خفيت على بعض العلماء والمجتهدين، كما وصفها الله تعالى بذلك: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[الجاثية:٢٠]، وأن هدفها ومقصدها تحصيل المصالح وإكمالها ودرء المفاسد وتقليلها. فهي تسعى إلى تحقيق المصالح المعتبرة بنصوص الكتاب والسنة، أو المصالح المرسلة، وهي التي تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده، ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها. دون المصالح الملغاة، وهي التي تعارضت مع قطعي الدلالة أو الثبوت، فليست مصالح وإن توهمها البعض كذلك.

وقد بين الشاطبي رحمه الله تعالى أقسام المقاصد، فقال: (وَالْمَقَاصِدُ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يرجع إلى قصد الشارع وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ الْمُكَلَّفِ. فَالْأَوَّلُ يُعْتَبَرُ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً، وَمِنْ

جِهَةِ قَصْدِهِ فِي وَضْعِهَا لِلْأَفْهَامِ، وَمِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ فِي وَضْعِهَا لِلتَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا، وَمِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ فِي دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ حُكْمِهَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ.

وَلْنُقَدِّمْ قَبْلَ الشُّرُوعِ في المطلوب مُقَدِّمَة كَلَامِيَّة مُسَلَّمَة فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَهِيَ أَنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا)[1].

ومن أهم الكتب المؤلفة في علم المقاصد كتاب الإمام أبي إسحاق الشاطبي المسمى (الموافقات)، ذلك الكتاب الذي يعد بحق أماً وأصلاً للمؤلفات في المقاصد، وقد رتب الإمام الشاطبي في هذا الكتاب علم المقاصد وأصله وحققه وهذبه، كذلك يُعدّ كتاب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (مقاصد الشريعة الإسلامية) من أهم ما ألفه المتأخرون في هذا العلم؛ فهذان الكتابان من أجل المصنفات في علم المقاصد.

٨. دراسة علم الفروق:

وهو العلم الذي يتمكن الدارس به من التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة؛ فيفرق مثلاً بين أنواع الربا المحرمة والبيوع المباحة، ويستلهم عللها التي قد يتبين بها تحوُّل البيع من الإباحة إلى التحريم..، إلى غير ذلك؛ فعلم الفروق شرط لاكتمال ملكة الفقه، وقد عد كثير من العلماء علم الفروق واجباً لتحصيل درجة الفتيا والاجتهاد وكمال المستوى الفقهي لدى الدارس،

(١) الموافقات (٢/ ٧-٨)

بما يتيح للفقيه من ضبط المسائل الفقهية على تشعبها، فيستطيع أن يلم شعثها، ويستحضر أحكامها، وأحكام ما يتفرع عليها من القضايا والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم: (علم الأشباه والنظائر).

يقول الإمام السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم؛ به يُطَّلَع على حقيقة الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[1]، وقد خصه جمع غفير من العلماء بالتصانيف والمؤلفات، من ذلك: كتاب (الفروق) للإمام القرافي المالكي الذي شمل، إلى جانب القواعد الفقهية، فروقاً وافرة كما يشهد بذلك عنوانه، كذلك كتاب عبد الرحيم بن عبد الله الحنبلي المسمى (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل)، وقد جمع كتاب (القواعد الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة) للشيخ عبد الرحمن السعدي فروقاً كثيرة غاية في الأهمية.

(١) الأشباه والنظائر، مقدمة الكتاب (١/ ٦).

٩. تنوع المعارف، وسعي المتفقه إلى تحصيل معارف إضافية:

فالأسس المتقدمة لا بد أن تنضاف إليها معارف حاجية للمهتم بتنمية ملكته الفقهية، فالفقيه كلما ازدادت معارفه توسعت مداركه، ولهذا قال ابن الجوزي: «للفقيه أن يطالع من كل فن طرفاً، من تاريخ وحديث ولغة وغير ذلك، فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهماً».. ثم قال: «فينبغي لكل ذي علم أن يلمّ بباقي العلوم فيطالع فيها طرفاً؛ إذ لكل علم بعلم تعلق»[1].فلا بد من سعة الاطلاع و تحصيل القدر الكافي من العلوم الأساسية التي تكمل القاعدة المعرفية للفقيه.

ومن أهم المعارف التي ينبغي للفقيه أن يعتني بها:

١ - **رصد المناشط البحثية والإصدارات الفقهية الحديثة، والأطروحات التشريعية المعاصرة**، وفي إطار ذلك لا بد من متابعة قرارات المجامع الفقهية، ومطالعة إصدارات دور الإفتاء المعتبرة والهيئات الشرعية للبنوك والمصارف، والاطلاع على البحوث العلمية والأكاديمية التي تصدر عن الجامعات والمراكز البحثية، والعناية بالندوات الشرعية واللقاءات العلمية بين العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين من جهة وأصحاب التخصصات الطبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفلكية والجنائية من جهة أخرى... لمعرفة الواقع وسبل التعامل معه في تناغم مع النصوص ببصيرة

(١) صيد الخاطر، ص (٤٣٨ ـ ٤٣٩).

وموضوعية، انطلاقا من قول الله تعالى:﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ وكل أهل اختصاص يعدون أهل الذكر فيه، ومرجع فهمه وتصوره واستيعاب ما فيه من قضايا ومشكلات. ويتعزز هذا الجانب بالمطالعة الدؤوبة لمستجدات العلوم الإنسانية والتجريبية واستخدام ما أتاحته من وسائل منهجية وأدوات تقنية وأساليب بحثية مختلفة كالبرامج الحاسوبية والشرائط الرصاصية والضوئية والمدمجة والإنترنت....

٢ - **معرفة تاريخ التشريع الإسلامي ونشأته وتطوره**، وتتبع مراحله وأهم المحطات التي مر بها، إضافة إلى أهمية معرفة الفرق والمناهج والمدارس الفكرية وأصولها وطرقها في الاستدلال. ومن الكتب المفيدة في هذا الباب كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري

٣ - **معرفة عادات العرب وقت نزول الوحي**، يقول الإمام الشاطبي: «ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلا وقع ـ أيْ: المتفقه ـ في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»[١]، وكذلك ضرورة معرفة الواقع الذي ستنزل عليه الفتوى، والذي هو الساحة الميدانية للفقيه.

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٥١).

٤ - **معرفة أسباب النزول، والوقائع التي صاحبت نزول الوحي،** والسؤالات التي نزلت آيات وأحاديث الأحكام إجابةً عليها، ويترتب على ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص...

٥ - **معرفة اللغة العربية، فأهمية معرفة علوم اللغة العربية للدارس لا يدانيها شيء،** يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب»[1]. فهي في حكم الوسائل المضطر إليها في الشرع عامة، فلا بد من تعلم النحو والصرف لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وعلى ذلك جاءت السنة المطهرة، وعليه فمن لم يكن له إلمام بلغة العرب على تنوع أساليبها وتعدد الأقوال في معانيها فلن يستقيم له فهم للقرآن والسنة اللذين يستوجب التعامل معهما دراسة العربية بشكل تطبيقي واع، وما أجمل ما نقله الإمام الشاطبي عن الحسن - رحمه الله _ : « إن الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك» . وقوله: « أهلكتكم العجمة؛ تتأولون القرآن على غير تأويله»[2].

٦ - **طلب المتفقه ما له صلة بالفقه؛ كعلم الحساب الذي يعتمد عليه في** كثير من أمور التركة ومسائل الفرائض، يقول ابن القيم: «ينبغي للفقيه ألا

---

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: كتاب الاعتصام (١/ ٢٣٧-٢٣٩) ضمن فصل في مآخذ أهل البدع في الاستدلال.

يكون أجنبياً عن باقي العلوم؛ فإنه لا يكون فقيهاً إلا إذا أخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه وينجمع عليه فإنه عز الدنيا والآخرة»[1].

وهذه الملكة الفقهية الناشئة لدى طالب العلم تحتاج إلى رعاية وتعهد وحماية ووقاية لحفظها من الآفات والمعوقات، وذلك بالارتباط بالأدلة الأصلية، يقول وهبة الزحيلي:

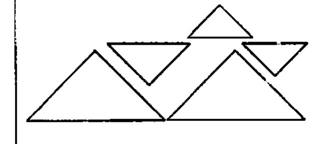
«أدلة الأحكام هي روح الفقه، ودراستها رياضة للعقل وتربية له، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه»[2].

---

(١) صيد الخاطر (١/ ١٦٦).
(٢)) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٢).

الفصل الثاني:

آفات في طريق المتفقه:



هذا إضافة إلى أن المتفقه لا بد له من أخذ جميع إجراءات الحيطة؛ حتى لا تدركه بعض آفات التفقه التي قد تعتور طريقه فتوقف سيره أو تؤدي به إلى التخاذل والخور، ومن تلك الآفات:

١) **عدم التدرج وانعدام القدوة في طلبه للفقه في الدين**، ذلك الفقه الذي لا بد فيه من انتقاء المدرس والتدرج أثناء التحصيل والفهم، وقد أجاد عتبة بن أبي سفيان في قوله لمؤدب ولده: «لتكن أول ما تبدأ به من إصلاح بَنيَّ إصلاح نفسك؛ فإنَّ أعينهم معقودة بعينك؛ فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم روِّهم من الحديث أشوقه، ومن الشعر أعمقه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه؛ فإنَّ ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعلم موضع الداء»[1].

يقول ابن خلدون في مقدمة تاريخه: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول

(١) العيال لابن أبي الدنيا (١/ ٥١٧).

ما يَرِد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن»[1]. كذلك ينبغي الترتيب في دراسة العلوم حسب الأولوية؛ فدراسة العقيدة أولى من دراسة النحو، وحفظ آيات وأحاديث الأحكام أولى من حفظ المتون الفقهية..؛ إذ العقيدة أهم المهمات وأولى المعارف، والأحكام العينية أولى بالتقديم من الأحكام الكفائية، والمسائل التي يكون المسلم أكثر عرضة لها أولى من تلك التي احتمالات تعرضه لها أضأل.. وهكذا.

٢) الإكثار من المذاهب والأقوال، والاختلاف وتتبع الأغلوطات وغرائب المسائل، يقول إمام دار الهجرة: (شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رآه الناس)[2]، وقال أبو يوسف القاضي: (من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب)[3].فتتبع الغرائب في بداية مشوار الطلب يجعل الطالب عرضة لمحبة اللجاج واستمراء الخصومة من غير طائل، ويخرجه عن جادة الصواب؛ إذ يكون همه ومبتغاه تحقيق النصر على الخصوم والأعداء، والانتصار لغرائبه، وليس تحصيل الحق واتباعه.

قال ابن القيم: «أخس همم طلاب العلم مَنْ قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزَّل ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٤).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٠)
(٣) ذم الكلام وأهله للهروي(٥/ ٧١).

أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه»[1].

٣) **ومن العوائق أن يدرس الدارس الأصول على مذهب والقواعد الفقهية على مذهب آخر، ثم يأخذ الفروق على مذهب مغاير؛ فهذا** يربك الدارس ويذبذبه، فالأولى له دراسة هذه العلوم على مذهب واحد وبمنهجية مستقيمة، تقوده إلى سلك الطريق الأمثل.

٤) **التقصير في المذاكرة مع العلماء وطلاب العلم**، قال الإمام النووي: «مذاكرةُ حاذق في الفن ساعةً أنفع من المطالعة والحفظ ساعات؛ بل أياماً»[2]. وذكر الخطيب البغدادي شروط المفتي، ثم قال: «فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[3].

٥) **العناية بالحفظ دون الفهم**، وهذا يجسد قول النبي ﷺ : «رب حامل فقه غير فقيه»[4]؛ فرغم الأهمية البالغة للحفظ غير أنه حين يتجرد عن الفهم فإنه لا يفيد فقهاً ولا علماً؛ إذ الفقه والعلم إنما يكونان بالحفظ والفهم

(١) الفوائد، ص (٧٠ ـ ٧١).
(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٤٨).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤).
(٤) انظر: مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (١٣٣٧٤)، وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

والاستيعاب والتصور، قالت الحكماء: «حياة العلم الفهم»[1]، والفهم هو أقل وأعظم ما يتوفر لدى طلبة العلم، يقول ابن الجوزي: «أقل موجود في الناس الفهم والغوص على دقائق المعاني»[2].

٦) **ومن العوائق: النسيان، ومن أسبابه مقارفة المعاصي، ذلك أن هذا** العلم نور، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، ونور الله لا يجتمع مع ظلمة المعصية، يقول الإمام الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوءَ حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نورٌ ... ونورُ الله لا يهدى لعاصي[3].

قال الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبة الأبييري:

ومن كان ذا لوح وهَمٍ وطاعة ... فلايدنُ للمُستصبيات اللواعب

فما أفسد الألواحِ والهم والتقى ... كبيضِ التراقي مشرفات الحقائب

مراضُ العيون النُّجْل،حُوٌ شفاهها ... رقاق الثنايا حالكات الذوائب[4]

وما أجمل ما نقله البيهقي بسنده عن ذي النون قال: (ثلاثة من أعلام الخير في العالم: التقى [بـ] قمع الطمع عن القلب في الخلق، وتقريب الفقير والرفق به في التعليم والجواب، والتباعد من السلطان. وثلاثة من أعلام

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٣٣٢).

(٢) صيد الخاطر، ص (٤٧٦).

(٣) الدليل إلى المتون العلمية، ص:٥١

(٤) موقع القراءات القرآنية للسالم الجكني

الخير في المتعلم: تعظيم العلماء بحسن التواضع لهم، والعمى عن عيوب الناس بالنظر في عيب نفسه، وبذل المال في طلب العلم إيثاراً له على متاع الدنيا. وثلاثة من أعلام الفهم: تلقُّف معاني الأقوال، وإنجاز الجواب في المقال، وكفاية الخصم مؤونة التكرار. وثلاثة من أعلام الأدب: الصمت حتى يفرغ المتكلم من كلامه، ورد الجواب إذا (انتظر) منه الجواب، وإعطاء الجليس حظهُ من المؤانسة والمكاثرة في وجهه حتى يقوم»[1].

يقول محمد بن عبد العظيم الزرقاني: «وعلم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله ـ تعالى ـ لمن عمل بما علم، ولا يناله من في قلبه بدعة أو كبر أو حب دنيا أو ميل إلى المعاصي، قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[الأعراف:١٤٦][2]». ومن أعظم الآفات ما قد يعتور المبتدئين من طلاب العلم من الإعجاب والاغترار بالنفس، فتجد بعضهم إذا تعلم مسألة أو مسألتين سولت له نفسه أنه قد حصل العلم من جميع أبوابه وأنه جمع أزمة المعرفة في راحته، فيندفع إلى تقحم كبريات المسائل باندفاع، ويتجرأ على الفتوى بلا توان، ويخطئ كبار العلماء والأئمة بصلف من غير علم ولا بصيرة. وهذا مهيع يضل سالكه ويهلك ممتطيه.

ومن أسباب ضياع العلم كذلك ضعف المذاكرة والمراجعة وعدم

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٣١٦).

(٢) مناهل العرفان (٢/ ٣٨).

التكرار؛ إذ إن مَنْ ترك التكرار لا بد أن ينسى. قال علي - رضي الله عنه -: (تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوه يندرس)[1]. وقال عبد الله بن مسعود: (تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته)[2]. يقول طاهر الجزائري الدمشقي: (قال إبراهيم النخعي:(من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه)، وقال الخليل بن أحمد:(ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك)، ويتابع نصحه لطالب العلم قائلا:(وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك؛ فقد قال بعض العلماء:(قلما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس، ويكسب أيضا جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر؛ كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم   والجهل يلحق أمواتا بأموات)[3]

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٩٥)
(٢) المرجع السابق نفسه
(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٢٣)، وبعض العلماء هو الخطيب البغدادي، كما جاء في شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

الخاتمة

والخلاصة أن الملكة الفقهية إذا تمت تنميتها بلبان الوحي وشُيِّدت أركانها على أسس فهم السلف فإنها تجعل استيعاب الفقه من قبل الفقيه سجية تمكنه من القدرة على تنزيل أحكام الفقه طبقاً لمقتضيات الواقع، دون اعتساف أو معارضة للنصوص أو ليٍّ لأعناقها. كما أن العمل تحت مظلة الوحي لا بد أن يحيط العامل بسياج من الإخلاص، والتطبيق لما علم،فيرسخ ويثبت بإذن الله تعالى. ولقد كان الشيخ أحمدو بن محمذ فال البوحسني كثيرا ما يردد:

ولتقصدوا أربعةً قبل ابتدا	تعلم لكي تفوزوا بالهدى
أولها الخروج من ضلال	والثاني نفع خلق ذي الجلال
والثالث الإحياء للعلوم	والرابع العمل بالمعلوم[1]

وينبغي للطالب أن يظل بعيدا عن استعجال الثمار والنتائج في مهيع التحصيل، كما يجب أن يكون في حصن مكين يحفظه من آفات الغرور والعجب، والتسويف.ويقسم وقته طبقا للحقوق التي تعبده بها الرحمن. ويخلي سبيل التكبر عن معرفة الصغير في العلم طلبا لكبيره؛ لأنه مدخل من مداخل الشيطان.

هذا ويجب عند تحديد الأولويات في طلب العلم-وحتى لا يكون طالب الملكة بمعزل عن الواقع- النظر إلى ثلاثة أمور:

(١) موقع القراءات القرآنية للسالم الجكني

- معرفة حكم ما يتعلم
- حاجته إلى مايتعلم
- سد ثغرة لدى الأمة

كما أنه لا بد لطالب الملكة أن يعلم أن الكتب لا تغني عن الشيخ الذي يحثه على الطلب، ويدفعه إلى أحسن السمت، ويقوده إلى أكمل الدل، ويتعهده بالتربية الواعية.

إن أهمية تنمية الملكة الفقهية عند استكمالها لشروطها تتجلى من خلال دورها الفعال في صياغتها العقلَ الفقهي الذي يحرك الآسن من الفقه ليواكب الزمن المتغير بالاجتهاد المثمر؛ الذي هو من زاوية النصوص حركة تؤكد شمولية الشريعة وصلاحيتها الأبدية، ومن زاوية الأفراد يعتبر تجسيداً لملكة تؤهل حامليها لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الفرعية التي منطلقها التقيد بالوحي نصا ودلالة، فذلك ما مكن الفقهاء الأقدمين بما رسخ لديهم من الملكة الفقهية إلى استنباط سهل المأخذ، وترجيح مستساغ السبب، واختيار واضح المعلم، فكانوا ينزلون النصوص على الوقائع بمستوى فقهي استطاع تغطية حياة الناس فقهاً وفتوى.

أسأل الله ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا الفقه في الدين، مع الإخلاص واليقين، واتباع الصراط القويم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	الحرص على استغلال فرص العمر
٩	إخلاص النية لله عز وجل
١٣	تطابق القول والعمل
١٤	العلم والعمل
١٥	الفصل الأول: تنمية الملكة الفقهية
١٧	أولاً : تعريف المركب لغةً
١٧	التنمية لغةً
١٧	التنمية اصطلاحاً
١٧	الملكة لغةً
١٨	الملكة اصطلاحاً
١٨	الفقه لغةً

الموضوع	الصفحة
الفقه اصطلاحاً	١٨
ثانياً: أسس بناء الملكة الفقهية	١٩
الأخذ عن العلماء الراسخين	١٩
طرق أخذ العلم	٢٢
معرفة الأحكام الشرعية الفقهية	٢٦
معرفة الأحكام عن طريق النصوص	٢٧
تحمل المشاق في طلب العلم	٣٠
معرفة الفقه عبر مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة	٣٢
التزام الطالب أحد المذاهب بداية طلبه	٣٢
الأمور الخمسة التي يقلد فيها الإمام	٣٣
حرمة اتخاذ قول البشر بمنزلة النص	٣٥
معرفة فقه الخلاف	٣٦

الموضـــــــــوع	الصفـــحـــة
أولويات طالب العلم	٣٧
اغتنام الفرص	٤٠
سؤال أهل العلم ومذاكرتهم	٤١
ممارسة فقه الأولويات	٤٢
اقتناء الكتب وقراءتها	٤٣
مراحل الطلب	٤٤
التدرب على الاستنباط	٤٦
تكوين ملكة الاجتهاد	٤٧
معرفة أصول الفقه	٥١
علم أصول الفقه، ضرورته ومكانته	٥١
دراسة القواعد الفقهية	٥٤
أهمية القواعد الفقهية وفوائدها	٥٤

المـــــوضـــــوع	الصفـــحـــة
القواعد الفقهية المجمع عليها	٥٦
القواعد الفقهية المختلف فيها	٥٦
ضرورة دراسة علم المقاصد	٥٧
الضروريات الخمس	٥٩
علم المقاصد شرط من شروط الفقه والاجتهاد	٦٠
دراسة علم الفروق	٦١
تنوع المعارف	٦٣
رصد المناشط البحثية والاصدارات الفقهية الحديثة	٦٣
معرفة تاريخ التشريع الإسلامي	٦٤
معرفة عادات العرب وقت نزول الوحي	٦٤
معرفة أسباب النزول، والوقائع	٦٥
معرفة اللغة العربية	٦٥

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
طلب المتفقه ما له صلة بالفقه	٦٥
الفصل الثاني: آفات في طريق المتفقه	٦٧
عدم التدرج وانعدام القدوة	٦٩
الإكثار من المذاهب والأقوال	٧٠
دراسة الأصول على مذهب والقواعد الفقهية على مذهب آخر	٧١
التقصير في المذاكرة	٧١
العناية بالحفظ دون الفهم	٧١
النسيان ومقارفة المعاصي	٧٢
ضعف المذاكرة والمراجعة	٧٣
الخاتمة	٧٥
فهرس الموضوعات	٧٩